



٢٠٢٢
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨
بشأن إعادة قيد بعض وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة قناة السويس للتأمين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبنفس أرقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١	اشرف زين العابدين على عبد الله	٢٣١١٧	قناة السويس للتأمين	٢٧٢١١١٤٢٤٠١٢٥١
٢	غاده يوسف يوسف الهياثى	١٧٩٤٤	قناة السويس للتأمين	٢٦٦١١٠١٠١٠٤٥٨٨
٣	ريحاب جلال خليفة عثمان	١٨٦٣٤	قناة السويس للتأمين	٢٧٧١٠٣١١٣٠٠٩٦١
٤	ايمان محمد سيد حسن رفاعى	٣٢١٢١	قناة السويس للتأمين	٢٨٩٠٤٠٤١٧٠٠١٢٤
٥	نسرين محمد محمد على نعيم	١٨٨٤٥	قناة السويس للتأمين	٢٧٨٠٦٠١١٨٠٤٣٤٥

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦